الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 68423

تاريخ القرار 2020/01/27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/10/09 تحت عدد 1292 من الاستاذ "ش. الم. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ع. الح. "

قاطن ...

ضد: 1-" ا. الج. "

قاطن ب...

ينوبه الأستاذ "ف. الش. "

2-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني

مقره بفرعه ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 34331 الصادر بتاريخ 2018/01/16 عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن قضاة الضمان الاجتماعي التابعين لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانف بالمال المؤمن

وتغريمه لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بـ300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة " م. الغ. "بتاريخ 2018/11/01 حسب محضرها عدد 33898 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/11/07 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ف. الش. "بتاريخ 2018/11/30.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان امام قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا ان المطلوب المعقب الان لم يتول التصريح بأجوره للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطلب لذلك الزامه بأداء الأقساط المستوجبة بذلك العنوان

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3146 بتاريخ 2016/03/08 قاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني في حق المدعي أقساط الضمان الاجتماعي المستوجبة عليها وقدرها 8815.6669 دينار مع خطايا التاخير المستوجبة وقدرها 16155.483 دينار إضافة للخطايا اليومية التي يقع ايقافها يوم خلاص اصل الذين وذلك عن فترة عمل المدعي لدى

المدعى عليه من 1998/08/18 الى 1998/12/31 ومن الثلاثية الثالثة لسنة 2001 الى الثلاثية الثالثة لسنة 2014 وحمل المصاريف القانونية عليه

فاستانف المحكوم ضده الحكم المذكور وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع فعقبه بواسطة محاميه ناعيا عليه **خرق احكام القانون عدد 30 لسنة 1960 والفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003** بمقولة ان القانون عدد 30 لسنة 1960 اوكل لمصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حق الرقابة على المستأجر ومعاينة مدى وجود التصاريح وصحتها كما خول له انذاره في اجال محددة ثم الالتجاء الى التوظيف الجبري من خلال اصدار بطاقات جبر لاستخلاص المساهمات والخطايا ثم صدر القانون عدد 15 لسنة ليسند لقاضي الضمان الاجتماعي الاختصاص للنظر في المساهمات فقط ولم يشر البتة للخطايا باعتبارها مسالة خارجة عنه ومخولة لمصالح الصندوق دون غيره والذي يتولى استخلاصها وفق إجراءات التوظيف الحتمي ولا ادل على ذلك من ما خوله القانون صلب الفصل 107 من إمكانية اسقاط الخطايا على وجه الفضل وفق التراتيب والإجراءات القانونية هذا فضلا على انه من غير المنطق ان يقع توظيف خطايا دون سابق انذار وعليه باتت الخطايا والغرامات اليومية خارجة عن نظر قاضي الضمان الاجتماعي وانه وعملا بالفصل 14 م م م ت القاضي بان قواعد الاختصاص الحكمي تهم النظام العام فان إقرار الحكم القاضي بها يكون خارقا للقانون ومخولة لمصالح الصندوق دون غيره وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ "الش. " انه طالما كانت خطايا التأخير ضمن قانون الضمان الاجتماعي ومرتبطة بالمساهمات الا صلية فانها تبقى من اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي وهو ما أكدته محكمة التعقيب في عديد القرارات وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

المـــــــحـــكـــــمـــــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق احكام القانون عدد 30 لسنة 1960 والفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003

حيث كان هذا المطعن يرمي في جانب منه الى اعادة طرح ما سبق الدفع به لدى محكمة القرار المطعون فيه بان " الخطايا تخضع لنظام خاص مجسد في مطالبة الصندوق مباشرة للمؤجر بموجب اصدار بطاقة الزام ضده ولا يجوز الحكم بها في مثل قضية الحال " إضافة الى التمسك بان القانون عدد 15 لسنة 2003 اسند لقاضي الضمان الاجتماعي الاختصاص للنظر في المساهمات فقط ولم يشر البتة للخطايا باعتبارها مسالة خارجة عنه ومخولة لمصالح الصندوق دون غيره والذي يتولى استخلاصها وفق إجراءات التوظيف الحتمي

وحيث كان منطلق التداعي الراهن يرمي الى الزام المطلوب المعقب الان بأداء المساهمات غير المدفوعة بعنوان الضمان الاجتماعي عن فترات العمل المبينة بعريضة افتتاح الدعوى وآل الى صدور الحكم الابتدائي القاضي بإلزامه أقساط الضمان الاجتماعي المستوجبة عليها وقدرها 8815.6669 دينار مع خطايا التأخير المستوجبة وقدرها 16155.483 دينار إضافة للخطايا اليومية التي يقع ايقافها يوم خلاص اصل الدين

وحيث لا خلاف في ان إلزام المؤجر بأداء المساهمات غير الخالصة يتنزل في إطار الاختصاص المطلق لقاضي الضمان الاجتماعي حيث اقتضى الفصل 3 فقرة 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/02/15 انه "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي أيضا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي " ولا نزاع الان حول هذا الفرع من الطلبات المحكوم بها

وحيث وبخصوص الفرع المتعلق بخطايا التأخير والغرامات موضوع الطعن الماثل ، فقد ثبت رجوعا الى المظروفات الملف ان قاضي الضمان الاجتماعي قد اوكل الى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 2016/01/26 باحتساب مقدار المساهمات الناقصة او غير المدفوعة في حق المدعي - المعقب ضده الأول الان- وعليه تولت مصالح الصندوق تحرير تقرير في الغرض تولت صلبه ضبط خطايا التأخير الناجمة عن ذلك و الواقع تقديرها في حدود 16155.483 دينار مستندة في ذلك على احكام الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 الواقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/07/23 وذلك فضلا عن قيمة المساهمات بعنوان الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي موضوع الحكم التحضيري المشار اليه

وحيث اقتضى الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة كيفما تم تنقيحه ان " كل اشتراك أو جزء من اشتراك لم يتم خلاصه في تاريخ حلوله من قبل مستأجر منخرط، توظف عليه خطية تأخير لعدم خلاص الاشتراكات المستوجبة تساوي 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تولى المستأجر الإعلام بكامل الأجور المدفوعة بصفة تلقائية. وفي صورة عدم الإعلام بكامل الأجور المدفوعة في تاريخ حلوله تطبّق، إضافة إلى خطية التأخير لعدم خلاص الاشتراكات، خطية تأخير لعدم الإعلام بالأجور تساوي 0,5 %من مبلغ الاشتراكات المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه.ويضاف إلى مقدار هذا الأداء بعنوان الخطية مبلغ قدره ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ حلول الثلاثة أشهر إلى حد أقصاه تسعون يوما. **ويستخلص حالا هذا الأداء أو الخطايا المضافة إليه بواسطة بطاقة حبر يصدرها الرئيس المدير العام للصندوق القومي ويكسبها صبغة التنفيذ كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية"**

وحيث كان ثابتا من خلال الفقرة الثالثة من الفصل 105 متقدم الذكر ان استخلاص الخطايا والغرامات المعنية بمقتضياته يكون بطريق اصدار بطاقات جبر لا سيما وان دعوى الحال كانت تتنزل في اطار الفقرة 3 من الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلقة بالنزاعات الناشئة بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي ولا تتصل بما يمكن ان يدعيه الصندوق من خطايا وغرامات عن المساهمات غير الخالصة

وحيث وتبعا لما تقدم كانت المنازعة في اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي بالنظر والقضاء بهذا الفرع مبررة طالما ان احكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المحدث لخطة قاضي الضمان الاجتماعي لم تسند له النظر في مثل هذا الفرع الذي يختلف عن المساهمات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي التي يطالب بها المضمون الاجتماعي وتكون قاعدة لتقدير مستحقاته بعنوان المنافع الاجتماعية الجرايات حيث تمحور اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي رجوعا الى الفصول 3 و4 و5 من القانون المذكور في الحالات الحصرية التالية :

- النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات.

- النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

- النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

-الدعاوى المرفوعة ضد الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي من أجل استرجاع ما تم قبضه من معاليم اشتراك دون وجه قانوني وفي دعاوى معاينة الديون الراجعة لها عن المبالغ المدفوعة منها دون موجب واسترجاعها **باستثناء صور الحجز والحالات التي تقتضي استصدار بطاقات الجبر**.

- المطالب المتعلقة بتسليم الوثائق اللازمة لاستحقاق المنافع الاجتماعية والجرايات طبقا للأحكام القانونية.

وحيث اضحى هذا المطعن مبررا لتأسسه على مسالة متصلة بعدم اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي بالنظر في فرع من الطلبات المحكوم بها وهو ما لا يسع الا اعتبار ان تطبيق صحيح القانون عليه يقتضي بالضرورة قبوله ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن قضاة الضمان الاجتماعي التابعين لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2020 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش و عربية الطويهري و بحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه